

2014/08/19

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

1304

الموضوع : النظام الجبائي للقيمة الزائدة المحققة من التفويت في منابات اجتماعية من قبل غير مقيمين

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 أوت 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه التأكيد على إعفاء القيمة الزائدة التي تحققها شركتي « ***** » و « ***** » المقيمتين بفرنسا للضريبة بتونس بعنوان التفويت في المنابات الاجتماعية التي تملكها في شركة « ***** »، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973، لا تخضع القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات والمحققة من قبل مقيمين بفرنسا للضريبة بتونس.

ويستوجب عدم الخصم من المورد إدلاء المفوت بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بفرنسا.

كما يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من قبل مصالح الجبائية المختصة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المفوض العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي